مائة وخمسون درهما واما الرطل الطرابلسي الف درهم
ومائتا درهم واوقيته مائة درهم واما الرطل
الرومي فزنته اربعماية درهم وثمانون درهما واو
قيته اربعون درهما هذا ما وقفت عليه في معرفة الارطال
من كلام بعض المتاخرين في معرفة ما يتعلق بذلك واما
الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وهو خمسة
ارطال وثلث بالعراقي والمد رطل وثلث والصاع بالوزن
الدمشقي ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم والمد بالوزن المذكور مائة درهم واحدى
وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم ومائة وعشرون
مثقالا وقد نظم بعضهم الصاع والمد فقال ٭
ثلاث اواق ثم اسباع مثلها ٭ هو المد في راي النووي المفضل
ورطل دمشق ومعه اوقية ٭ وخمسة اسباع بها الصاع يجلي
والقفيز مكيال سعته اثنا عشر صاعا قال الازهري هو ثمانية
مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو كيلجات والاردب
اربعة وعشرون صاعا والقنطار ملء مسك ثور ذهب والمكوك في
البلاد الحلبية غرارة وكيلها بالكيل الدمشقي والبدرة كيس
فيه عشرة الاف درهم او الف او سبعة الاف دينار فصل
الفرسخ الطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي نسبة الى بني
هاشم بن عبد مناف بن قصي لانهم وضعوها وقدروها وهو
خلاف الميل الاموي نسبة الى بني امية فانه اكبر من الهاشمي
فكل خمسة اموية ستة هاشمية وهو بكسر الميم اسم لمسافة
معلومة قال الازهري هو عند العرب ما اتسع من الارض
حتى لا يكاد بصر الرجل يلحق اقصاه حكاه المطرزي في
معربه قال الازهري ايضا ان الميل في كلام العرب مقدار
مد البصر من الارض فكل ثلاثة اميال فرسخ والميل ستة
الاف ذراع بذراع اليد والذراع هنا اربعة وعشرون
اصبعا

اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلة
وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والفرسخ
الطول وقد نظم بعضهم الابيات المشهورة في ذلك
فقال وزاد بعضهم في اولها فقال

ان رمت ضبط مسافة منسوبة ٭ للقصر فالتحديد بُرْدٌ اربع
ان البريد من الفراسخ اربع ٭ والفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل ٭ والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ٭ من بعد عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة ٭ منها الى ظهر الاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ٭ من شعر بغل ليس عنه اموضع

فصل الذراع اذا اطلق فالمراد به ذراع الادمي وهو ذراع
اليد وهو شبران تقريبا وهو اربعة وعشرون اصبعا وذراع
النجار وهو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا وهو ثلاثون
اصبعا وذراع الهاشمي وهو ذراع وثلث بذراع الادمي
وهو اثنان وثلاثون اصبعا قال ابن الملقن في كتابه
الاشارات وفي كلام البطليوسي ان الذراع التي يمسح بها
السلطان اثنان وثلاثون اصبعا فسمي الذراع الهاشمية
التي يمسح بها الرياض والانهار ستون اصبعا وتسمى ذراع البريد
انتهى في اخر يوم من ربيع الاول سنة الف وماتين وست وخمسين

فايدة في الحاوي للامام السيوطي رحمه الله تعالى من كتاب العراق ضمن سوال طويل
مانصه الجواب اما ان يكون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل
تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا
بالكراهة لان الكراهة ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر ان هذا من البدعة
المباحة فان قصد بذلك الاكرام لاجل الحديث الوارد في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة
شديدة بل مجرد القايه في الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك اه
فتاوى السيد محمد عابدين

وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك
الفقرا الاخبط على الغاية